بنسخ والحنفية نسخ وقيل الثالث نسخ عبد الجبار
ان غيره حتى صار وجوده كالعدم شرعا كزيادة
ركعة في الفجر وكعشر من على القذف والتخيير في
ثالث بعد اثنين فنسخ وقال الغزالي ان تجدد كزنا
في البحر فنسخ بخلاف عشر من في القذف والمختار
ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ
لانه حقيقته ومما خالفه ليس بنسخ فلو قال في السائمة
الزكاة ثم قال في المعلوفة الزكاة فلا نسخ فان تحقق ان
المفهوم مراد فنسخ والا فلا ولو زيد ركعة في الصبح
فنسخ لتحريم الزيادة ثم وجوبها والتغريب على احد
كذلك فان قيل منفي بحكم الاصل قلنا هذا لو

لم يثبت تحريمه فلو خير في المسح بعد وجوب الغسل
فنسخ للتخيير بعد الوجوب ولو قال واستشهدوا
شهيدين ثم ثبت الحكم بالنص بشاهد ويمين
فليس بنسخ اذ لا دفع لشيء ولو ثبت مفهومه
ومفهوم فان لم يكونا رجلين اذ ليس فيه منع الحكم بغيره
ولو زيد في الوضوء اشتراط غسل عضو فليس بنسخ لانه
انما حصل وجوب مباح الاصل فالوا كانت مجزية ثم
صارت غير مجزية قلنا معنى مجزية امتثال الامر
بفعلها ولم يرتفع وارتفع عدم توقفها على شرط آخر
وذلك مستند الى حكم الاصل وكذلك لو زيد في
الصلاة ما لم يكن محرما ه مسئلة اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)